

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٣٣

بإصدار لائحة تنظيم وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي)

استناداً إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥،
وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨١/٩٨،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٦٠ بانضمام السلطنة إلى الاتفاقيتين الدوليتين لقواعد
منع التصادم في البحار ولسلامة الأرواح في البحار،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٥٦ بإصدار لائحة رسوم خدمات الشؤون البحرية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي)، بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٥ من شعبان ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٨ من مارس ٢٠٢٢ م

م. سعيد بن حمود بن سعيد المعولي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

لائحة تنظيم وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي)

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة:

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

السلطة البحرية:

المديرية العامة للشؤون البحرية في الوزارة.

وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي):

الوحدات البحرية التي تستخدم كوسيلة مواصلات لنقل الأفراد نظير أجر متفق عليه.

الترخيص الملاحى:

الموافقة الصادرة من السلطة البحرية لتشغيل وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي).

المشغل:

الشخص الاعتباري المرخص له لإدارة أو تشغيل وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي).

الفصل الثاني

الترخيص الملاحى

المادة (٢)

لا يجوز ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد الحصول على ترخيص ملاحى وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (٣)

يقدم طلب الترخيص الملاحى إلى السلطة البحرية على النموذج المعد لهذا الغرض مرفق به المستندات الآتية:

- ١ - السجل التجاري.
- ٢ - ترخيص ممارسة نشاط النقل البحري بالأجرة.
- ٣ - شهادة منشأ وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي).
- ٤ - ما يثبت ملكية وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي).
- ٥ - ما يثبت أن عمر وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي) لا يزيد على (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ بنائها أو إعادة بنائها، وتستثنى من ذلك الوحدات المصنوعة من الألياف الزجاجية.
- ٦ - شهادة شطب وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي) إذا سبق تسجيلها لدى دولة علم أخرى.
- ٧ - بيان الإفراج الجمركي إذا تم شراء وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي) من خارج سلطنة عمان.
- ٨ - وثيقة تأمين شاملة لوحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي) وطاقتها والركاب.
- ٩ - ترخيص أجهزة الاتصالات الراديوية في وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي).
- ١٠ - نسخة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية لربان وحدة الأجرة البحرية.
- ١١ - تقرير فحص طفايات الحريق في وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي).
- ١٢ - شهادات التصنيف لوحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي) التي يزيد طولها على (١٢) اثني عشر متراً، وتنطبق عليها لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية.
- ١٣ - شهادة رمائات النجاة لوحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي) التي يزيد طولها على (١٢) اثني عشر متراً، وتنطبق عليها لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية.
- ١٤ - مخطط سير وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي).

المادة (٤)

يجب على السلطة البحرية البت في طلب الترخيص الملاحي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات المطلوبة، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب.

ويجوز لصاحب الشأن التظلم إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ انتهاء (٣٠) الثلاثين يوما المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للتظلم.

المادة (٥)

تصدر السلطة البحرية الترخيص الملاحي بعد التحقق من استيفاء المستندات الواردة في المادة (٣) من هذه اللائحة والمتطلبات الفنية الخاصة بوحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي) الواردة في الملحق المرفق بهذه اللائحة، وبعد سداد الرسوم المقررة.

المادة (٦)

يصدر الترخيص الملاحي لمدة (١) سنة واحدة قابلة للتجديد، على أن يقدم طلب التجديد قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه، مرفقا به المستندات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة، وما يفيد الالتزام بالمتطلبات الفنية الواردة في الملحق المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٧)

يجوز للسلطة البحرية في الظروف الاستثنائية التجاوز عن بعض الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة لوحدات محددة يسمح لها بالعمل لمدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما، إذا كان ذلك لا يسبب خطرا على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة البحرية.

الفصل الثالث

التزامات المشغل

المادة (٨)

يجب على المشغل الالتزام بالآتي:

- ١ - توفير طاقم مؤهل فنيا ومرخص من السلطة البحرية.
- ٢ - متابعة التنبؤات والتحذيرات الجوية الصادرة من الجهات المختصة، والتوقف عن العمل في الأحوال الجوية الخطرة.
- ٣ - متابعة وتنفيذ التعليمات التي تصدرها السلطة البحرية.
- ٤ - توفير أفضل التقنيات المتاحة لتقديم الخدمة للمستفيدين.
- ٥ - استخدام نظام اتصال فعال مع وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي) التابعة له.
- ٦ - تجهيز مواقع رسو الوحدات البحرية التابعة له أو التي تعمل تحت إدارته بما يضمن سلامة مستخدميها وسهولة الوصول إليها.

الفصل الرابع

الجزاءات الإدارية

المادة (٩)

تفرض غرامة إدارية على المشغل قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عماني عن كل مخالفة لأحكام المادتين رقمي (٢) و (٨) من هذه اللائحة.

وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفات خلال فترة سريان الترخيص الملاحي.

المادة (١٠)

يجوز للسلطة البحرية إيقاف الترخيص الملاحي لمدة (٣٠) ثلاثين يوما في حال تكرار ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٨) من هذه اللائحة خلال فترة سريان الترخيص الملاحي.

كما يجوز لها إلغاء الترخيص الملاحي نهائيا، في حالة تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها في هاتين المادتين.